قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٦٥ لسنة ١٩٦٤

باعارة نائب بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٢ ، ٤٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعار الأستاذ عبد المعطى على زيتون النائب بمجلس الدولة للعمل بالبنك الزراعى الليبى بالمملكة الليبية لمدة سنتين تبدآن من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٦٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيينات بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقواعد الملحقة به ، والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ، وموافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يلحق بوظيفة منـــدوب مساعد بمجلس الدولة كل من الأساتذة :

عبد الواحد عبد الموجود حسن ، الموظف من الدرجة السادسة الإدارية بمجلس الدولة ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٠ ، وعلى دبلوم الشريعة الإسلامية سنة ١٩٦٣ ، وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٦٤

حسين شوقى عبد الحليم شوقى ، الموظف من الدرجة السابعة الإدارية بمجلس الدولة ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٥٩ ، وعلى دبلوم العلوم المالية والاقتصادية سنة ١٩٦٠

إدوارد غالب سيفين ، الموظف من الدرجة السابعة الإدارية بمجلس الدولة ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٠ وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٦٣ ، وعلى دبلوم العلوم الإدارية سنة ١٩٦٤

أحمد نور الدين شلبى ، الموظف من الدرجة السابعة الإدارية بمجلس الدولة ، والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٦٣ ، وعلى دبلوم العلوم الإدارية سنة ١٩٦٤

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر